

بحار الأنوار

[378] ذنوب سبعين سنة، وكتب له عبادة سنة، وله عند ا مدينة، وإن زاد على ليلة واحدة فله بكل ليلة يزيد ثواب نبي فإذا تم عشر ليال لا يصف الواصفون ماله عند ا من الثواب، فإذا تم الشهر حرم ا جسده على النار (1). بيان: سيأتي فضل المساجد المخصصة في كتاب المزار وكتاب الحج، ولنشر هنا إلى بعض الفوائد. الاولى: أنه هل يشمل الفضل الوارد للصلاة في المسجد الحرام الصلاة في الكعبة مع كراهة الفريضة فيها؟ الظاهر العدم وربما يقال الفضل الوارد في الخبر هو المشترك بين جميع الاجزاء حتى الكعبة، فلا ينافي كون الصلاة خارجها من المسجد أفضل من الصلاة فيها، وهو بعيد، إذ الظاهر من النهي عن الصلاة في الكعبة رجحان الصلاة خارج المسجد أيضا بالنسبة إليها. وقيل: يجوز أن يكون العدد الذي بازاء الصلاة في بعض أجزاء المسجد مختصا بفضيلة وثواب زائد على ما ثبت للعدد الذي بازاء الصلاة في البعض الآخر، ويرد عليه أن الظاهر أن المراد أن الصلاة الواحدة في المسجد الحرام مثلا مثل مائة ألف صلاة في غيرها إذا فرضت الصلاتان بوجه واحد من استجماع الشرائط والكمالات وعدمها إلا باعتبار المكان، فلا وجه لما ذكر، وكذا استشكل في الصلاة في مسجد النبي صلى ا عليه وآله إذا وقعت في محاذات ضريحه المقدس مع كراهتها، والجواب زائدا على ما تقدم منع كراهة الصلاة إلى قبره المقدس، وقد مر الكلام فيه، ولو ثبت يكون مخصصا بغيره. الثانية: الظاهر أن الثواب المذكور لكل من المساجد الشريفة، المقدر المشترك بين الجميع، فلا ينافي كون بعض الاجزاء أفضل من سائرهما كما ورد في الاخبار كالحطيم وتحت الميزاب وغيرهما من المسجد الحرام، وبعض الاساطين في مسجد النبي صلى ا عليه وآله ومسجد الكوفة. الثالثة: الاختلاف الواقع في عدد فضل الصلاة لكل من المساجد الشريفة لعله باعتبار اختلاف الصلوات والمصلين في المفضل أو المفضل عليه أو فيهما فتأمل. _____ (1) جامع الاخبار ص 83